الدرس الخامس: تطبيق القانون من حيث الزمان

بعد تكوين القاعدة القانونية لابد من تطبيقها فمثلا بالنسبة للتشريع بعد أن يستوفي المراحل السابق ذكرها يجب إدخاله حيز التنفيذ و التطبيق.

و يقضي المبدأ العام أن القاعدة القانونية تبقى سارية المفعول من تاريخ دخولها حيز التطبيق إلى حين إلغائها بقاعدة جديدة و إما بشكل صريح او بصورة ضمنية و السلطة التي تملك الإلغاء هي التي سبق أن أنشأتها او السلطة الأعلى منها.

فيتحدد نطاق تطبيق التشريع من حيث الزمان كقاعدة عامة بالفترة ما بين نفاذه و إلغائه، لأن القانون بوجه عام يحكم الوقائع و المراكز القانونية التي تتم تحت سلطاته أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به و إلغائه.

و مسايرة لتطور المجتمع تصدر القوانين التي تتغير بتغير أوضاعه و المقصود بذلك هو تعرض إما للإلغاء بصفة نهائية أو إلغاء بعض قواعدها أو استبدالها بقواعد أخرى و هنا لابد من بيات مصير القانون القديم لظهور تنازع بين القاعدة القانونية القديمة و القاعدة القانونية الجديدة التي ألغتها على حكم الآثار القانونية التي نشأت و لا تزال مستمرة في ظل القانون القديم.

اولا–إلغاء القاعدة القانونية:

المقصود به إنهاء العمل بالقاعدة القانونية عن طريق تجريدها من قوتها الالزامية أي وقف العمل بها سواء أكان بالاستغناء عنها نهائيا أو باستبدالها بقاعدة قانونية جديدة تحل محلها و الإلغاء لا يرد إلا على قاعدة سليمة مكتملة الأركان فلا يسري إلا على المستقبل و هو بذلك عكس الإبطال الذي يقع على كل قاعدة قانونية معينة فيزيل آثارها القانونية الماضية.

1-السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية:

هناك مبدأين احدهما يقضي بأن القوة التي تملك الكل تملك الجزء و الثاني يقضي بأن القوة التي تملك الإنشاء تملك الإلغاء و بالتالي فإن السلطة التي تملك الإلغاء هي السلطة التي سنت القاعدة القانونية أو سلطة أعلى منها، و بناءا على ذلك لا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية تساويها في القوة أو أعلى منها درجة فلا يمكن إلغاء قاعدة دستورية إلا بقاعدة دستورية أخرى ة كذلك الحال بالنسبة للتشريع العادي أو التشريع الفرعي فلا يلغى إلا بأداة قانونية تماثله في القوة أو أعلى منه درجة.

2-صور الإلغاء:

نصت المادة 2 من القانون المدني على :

"**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي و لا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء و قد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم**".

يتبين من هذا النص أن للإلغاء صورتين و هما:

أ-**الإلغاء الصريح:** يكون كذلك إذا صدرت قاعدة جديدة تقضي صراحة بهذا الإلغاء، ففي هذه الصورة يفصح المشرع صراحة عن نيته في تجريد القواعد القانونية من قوتها الملزمة و عادة ما يتم استبدالها بقواعد أخرى مثلها.

جاء في المادة 223 من قانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم و التي نصت على : " **تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون**". و قد يكون بصيغة النص على توقيت القاعدة القانونية بمدة معينة كأن تتعلق بظرف الحرب أو الزلازل.

ب-الإلغاء الضمني: و يكون عند تعارض قاعدة قانونية جديدة في مضمونها بقاعدة سابقة لها فينتج عنه ضمنا نسخها و إلغائها و له صورتين:

***التعارض بين قاعدة جديدة و أخرى قديمة** : إذا صدرت قاعدة قانونية جديدة تتعارض مع قاعدة قانونية قديمة و استحال الجمع بينهما اعتبرت القاعدة القديمة ملغاة و منسوخة بالقاعدة الجديدة و قد يكون التعارض جزئيا فلا يكون الإلغاء إلا بالنسبة للجزء الذي يوجد فيه التعارض.

***تنظيم الموضوع من جديد:** قد يتم إعادة تنظيم مسألة معينة دون أن تشير صراحة لإلغاء النصوص السابقة التي كانت تنظمها مما يفهم منه أن هذا التنظيم الجديد يعني ضمنا الاستغناء عن القواعد القديمة.

إن القاعدة العامة في تطبيق القانون من حيث الزمان تقتضي أن القانون يكون واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية، أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه و أنها لا تسري إلا على الحالات التي تتم في ظله أي بعد إصداره و أنه لا يسري على ما وقع من حالات قبل صدوره، و يحكم هذه القاعدة العامة مبدأين و هما: مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ الأثر الفوري للقوانين.

1-مبدأ عدم رجعية القوانين:

و مفادهذا المبدأ أن التشريع ما دام ينتج أثاره فورا و مباشرة على الافعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره و نفاذه فلا محل للقول بأن يمكن تطبيقه بأثر رجعي أي على الوقائع التي تمت قبل صدوره و نفاذه بمعنى أن التشريع لا يسري على الماضي.

و يقوم هذا المبدأ على أساس العدالة الإنسانية و المنطق العقلي، و أيضا الحرص على استقرار المعاملات.

و لهذا المبدأ عدة تطبيقات في القوانين الجزائرية ومن أمثلة ذلك :

-المادة 43 من دستور 2020 و التي تنص على : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

-المادة 2 من قانون العقوبات و التي تنص على : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

1.1.الاستثناءات الواردة على المبدأ :

- وجود نص صريح لتطبيق القانون الجديد على الماضي و هو استناد تبرره المصلحة العامة و يقتضيها النظام العام.
- ر جعية القوانين التفسيرية يسري النص الجديد بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القانون القديم كلما كان يتعلق فقط بتفسير و توضيح غموض يشوب القانون القديم.
- الأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم كمبرر لمرجعية القانون الجديد و لا يطبق هذا الاستثناء إلا إذا:

-كان القانون الجديد يقر عقوبة أقل شدة من العقوبة المقررة في القانون القديم.

- تضمن القانون الجديد اباحة فعل كان مجرما في ظل التشريع القديم.

- أن لا يكون المتهم قد أستنفذ كل طرق الطعن أي أن الحكم الذي صدر ضده ليس نهائي.

2-مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقانون الجديد:

لا يقدم مبدأ عدم رجعية القوانين حلا لمشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان وإنما يحتاج إلى مبدأ آخر يكمله حسب النظرية الحديثة و هو مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقوانين و معناه أن القانون الجديد يسري بأثر فوري مباشر على المراكز الجارية سواء كانت في طور التكوين أو الانقضاء أو من أجل إنتاج آثارها.

1.2.مبرراته:

- بمجرد صدور القانون الجديد يمتد سريانه و سلطاته إلى المساس بالمراكز التي تتحقق في ظله و منه تجسيد وحدة القانون في تنظيم المسألة الواحدة و بالتالي فالمبدأ يمنع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية.
- صدور القانون الجديد يعد اقرار من المشرع بقصور القانون القديم و عدم صلاحيته و لو جزئيا و الجديد أفضل و أكمل و منه فمن المصلحة تعميم تطبيقه فورا.

و مثال ذلك :

التقادم فهو يعتبر وسيلة لاكتتاب الملكية وهو أيضا وسيلة لانقضاء الحقوق الشخصية و بعض الحقوق العينية، و هو يتطلب مضي مدة من الزمن و أثناء هذه المدة قد يصدر قانون جديد يطيل مدة التقادم أو يقصر فيها.

فهنا يخضع التقادم من حيث تقريره و مدته و شروطه للقانون الجديد إعمالا لمبدأ الأثر الفوري للقانون.

2.2.الاستثناءات الواردة على المبدأ:

يجيز أصحاب النظرية الحديثة استمرار تطبيق القانون القديم حتى بعد نفاذ القانون الجديد على جميع الآثار التي ترتبها المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم و هو ما عبر عنه الفقه بالأثر المستمر للقانون القديم.

و الحكمة من قصر مجال الاستناد على العقود ان المتعاقدين عندما أقدما على ابرام العقد وضعا في الاعتبار القانون المعمول به ساعة التعاقد أي القانون القديم، حتى لا تهتز المراكز العقدية إذا تضمن القانون الجديد أحكاما مخالفة للنص القديم مما يؤدي إلى اختلاف التوازن الذي يحكم العلاقات العقدية.